

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧**

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان ، والموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوزبكستان

في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوزبكستان

المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» :

إذ بتطلعا إلى تحقيق تعاون مشترك في مجال مكافحة كافة صور الأفعال الإجرامية ،

وخاصة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية والجريمة المنظمة ؛

وإذ يُساورهما القلق العميق إزاء التهديد الذي تحققه الجرائم والأفعال المشار إليها

على السلم والاستقرار والأمن ؛

وإذ يُعربا عن قناعتهما بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مثل هذه الجرائم ؛

وإذ يضعان في اعتبارهما المعاهدات الدولية التي يلتزم بها الطرفان ؛

وانطلاقاً من مبادئ المساواة والتعاون ذات الفائدة المتبادلة ، وأيضاً من إرادتهما المشتركة

الرامية لتحقيق مكافحة فعالة للجرائم ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

### مادة (١)

١ - يتعاون الطرفان ، من خلال سلطاتهما المعنية ، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

والإرهاب ، وذلك وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، وتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق ، تتحدد السلطات المعنية في :

جمهورية مصر العربية :

وزارة الداخلية

جمهورية أوزبكستان :

وزارة الشؤون الداخلية

هيئة الأمن القومي

مكتب النائب العام

لجنة الضرائب الحكومية

لجنة الجمارك الحكومية

٣ - تتصل السلطات المعنية فيما بينها ، بصورة مباشرة ، بغرض إنجاز بنود هذا الاتفاق .

#### مادة (٢)

يتفق الطرفان ، من خلال سلطاتهما المعنية وفي إطار هذا الاتفاق ، على أن يتعاوننا في حدود سلطتيهما ، والقوانين واللوائح السارية بدولتيهما ، في المجالات التالية :

#### (١) الجرائم الإرهابية :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية والعلاقات القائمة بينها ، وقياداتها ، وأعضائها ، وهيكلها التنظيمية السرية ، والأسلحة التي تستخدمها ، وذلك طبقاً للقوانين واللوائح السارية بكلتا الدولتين .

٢ - تبادل المعلومات حول مختلف الوسائل والأساليب الفنية لمكافحة الإرهاب التي تطبقها سلطاتهما المعنية .

٣ - تبادل الخبرات العلمية والتقنية في مجال حماية وتأمين وسائل النقل الجوية والسكك الحديدية بهدف تحديث تدابير الأمن والحماية في المطارات ، ومحطات السكك الحديدية ، ومترو الأنفاق وغيرها من المرافق العامة بغية التغلب على التهديدات الإرهابية المتنامية .

#### (ب) الجرائم عبر الوطنية والجرائم المنظمة :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم عبر الوطنية ، والجرائم المنظمة ، وقياداتها ، وأعضائها ، وهيكلها التنظيمية ، وأنشطتها ، وعلاقاتها .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات حول الوسائل والأساليب الحديثة لأنشطة سلطاتهما المعنية .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات ، وكذا اتخاذ التدابير المشتركة التي تكفل مكافحة الجرائم وبخاصة جرائم الاختطاف والتوظيف بغرض الاستغلال الجنسي أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الأخرى وتهريب وغسل الأموال ، وتزوير المستندات ، وتهريب الآثار والأعمال الفنية ، والتسويق غير المشروع للمركبات بالإضافة إلى توفير المعلومات اللازمة حول صلاحية ومشروعية المؤسسات الاستثمارية التي تحمل جنسية الدولتين .

### (ج) الإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول جرائم الإنتاج والاتجار ، وإساءة الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومرتكبيها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأنواع الجديدة للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلاتها وكذا تبادل الخبرات حول الأساليب والوسائل الحديثة المستخدمة في البحث والكشف عن تلك المواد وتبادل عينات منها .

٣ - التعاون المتبادل في مجال العمليات ، بما في ذلك تطبيق الأساليب البحثية مثل «التسليم المراقب» ووفقاً لما يتفق عليه الطرفان في قضايا محددة .

٤ - تبادل المطبوعات والنصوص القانونية والإجراءات الخاصة بكلتا الدولتين في هذا المجال .

### مادة (٣)

١ - يقوم الطرفان ، من خلال سلطاتهما المعنية ، وطبقاً للقوانين واللوائح السارية بدولتيهما - بتعزيز التعاون وتقديم المساعدة في مجال البحث عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم ، وذلك فيما يتعلق بالجرائم السالف الإشارة إليها .

٢ - هذا الاتفاق لا يمس الموضوعات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين .

**مادة (٤)**

يتخذ الطرفان تدابير حاسمة وفعالة لمنع الأعمال الإرهابية ، والجرائم عبر الوطنية ، والجرائم المنظمة بشتى صورها ، وكذا لمنع استخدام أراضيها فى التخطيط لمثل هذه الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها ، بما فى ذلك منع العناصر الإرهابية أو الإجرامية من التسلّل أو الإقامة فى دولتيهما ، سواء فى مجموعات أو بصورة فردية ، وكذا منعهم من الحصول على دعم مادي أو تلقى أى تدريب بدنى أو عسكرى .

**مادة (٥)****يتعاون الطرفان فى الموضوعات التالية :**

- ١ - تبادل الخبراء والمتخصصين والخبرات فى مجال التدريب على أحدث الأساليب المطبقة فى مكافحة الجرائم المنظمة والتحقيق فى الجرائم الوارد ذكرها بالمادة (٢) فى هذا الاتفاق .
- ٢ - تبادل الخبرات فى مجال تعليم وتدريب المختصين والفنيين ودعم التعاون بين المؤسسات الخاصة بذلك .
- ٣ - تبادل الإصدارات والأبحاث والمؤلفات ذات الصلة بالمجالات سالفة الذكر وغيرها من المجالات الأمنية ، وكذا المشاركة فى الندوات والمؤتمرات المنعقدة فى ذات المجالات ، بغرض تسهيل أوجه التعاون بين الوفدين المشاركين من كلتا الدولتين .

**مادة (٦)**

- ١ - يُشكل الطرفان لجنة مشتركة للتعاون فى مجال مكافحة الإرهاب ، والجريمة المنظمة ، والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .
- ٢ - الوضع القانونى وإجراءات عمل اللجنة المشتركة يتم تحديده وفقاً لإطار عمل بروتوكولات منفصلة .
- ٣ - يتحمل الجانب المضيف النفقات المالية والمادية الخاصة بهذه الاجتماعات ، بينما يتحمل الجانب المرسل (للوفا) نفقات السفر الدولى .

### مادة (٧)

- ١ - يتم تنفيذ التعاون في إطار هذا الاتفاق بناءً على طلبات تقدمها السلطات المعنية للطرفين .
- ٢ - تقدم تلك الطلبات كتابة من خلال السلطات المعنية للطرفين .
- ٣ - تشمل الطلبات المعلومات التالية :
  - ( أ ) اسم الجهة المقدمة للطلب .
  - ( ب ) اسم الجهة الموجه إليها الطلب .
  - ( ج ) موضوع وخلفية القضية والمعلومات الأخرى اللازمة لتنفيذ الطلب .
- ٤ - في حالة رفض الطلب يقوم الطرف الموجه إليه الطلب دون تأخير بإخطار الطرف الطالب بالسبب .

### مادة (٨)

- لا يجوز لكل من الطرفين أن يفشياً المعلومات السرية المتفق عليها وفقاً لهذا الاتفاق إلا إذا تصرح لأحدهما بذلك من قبل الطرف الآخر .
- ولا يجوز نقل أو إعاره المواد والمعلومات والوسائل والمعدات الفنية المتقدمة التي يتم تقديمها بناءً على ما ورد بهذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة من الطرف المانح .

### مادة (٩)

يستخدم كلا الطرفين اللغة الإنجليزية في تنفيذ التعاون المحدد في إطار هذا الاتفاق .

### مادة (١٠)

لا يؤثر هذا الاتفاق في مسؤوليات الطرفين المتعاقدين وذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضما إليها كأطراف .

### مادة (١١)

يجوز تغيير وتعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين الكتابية المتبادلة وذلك من خلال بروتوكولات منفصلة تعتبر أجزاءً مكملة لهذا الاتفاق .

**مادة (١٢)**

يتولى الطرفان تسوية أى خلاف ينجم عن تطبيق أو تفسير نصوص هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات .

**مادة (١٣)**

بفرض إنجاز أهداف هذا الاتفاق ، يجوز للسلطات المعنية بكلا الطرفين أن تبرم بروتوكولات بين الأجهزة المتناظرة التابعة لهما .

**مادة (١٤)**

يتحمل الطرفان - بصورة مستقلة - سائر النفقات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويجوز للطرفين - فى حالة الضرورة - تقديم مساعدة مجانية لبعضهما البعض - بما فى ذلك المعدات والمواد اللازمة لحل مشاكل معينة فى مجال مكافحة الإجرام .

**مادة (١٥)**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تلقى آخر إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية يفيد إتمام الطرفين الإجراءات الداخلية اللازمة لإنفاذه .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تمديد العمل به تلقائياً لفترات مماثلة إلا إذا رغب أى من الطرفين إنهائه من خلال إشعار الطرف الآخر بذلك ، وينتهى العمل به عقب مرور ستة أشهر على تلقى الطرف الآخر الإخطار اللازم .

حُرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية ، وتعد سائر النصوص ذات حجية متساوية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية أوزبكستان

عن حكومة جمهورية مصر العربية

رستم عبايتوف

ممدوح مرعى

رئيس جهاز أمن الدولة

وزير العدل

## قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط